

(أ) تعترف الاطراف المتعاقدة انه بالنسبة للصحفيين يصعب تحديد ساعات العمل وتوزيعها اذ ان الضروريات المرتبطة بالمهنة لا تسمح بذلك. الا ان الاطراف المتعاقدة تتفق فيما بينها وفي اطار تنظيم داخلي لكل مؤسسة على ضبط الترتيب العملية لتعويض ساعات العمل التي تنجز بعد اوقات العمل القانونية .

وبالنسبة للصحفيين المستقرين (الذين لا يعملون خارج المؤسسة) فان مدة العمل محددة بأربعين ساعة في الاسبوع .

(ب) بالنسبة للعاملين بالإدارة وما تبعها فان مدة العمل محددة بأربعين ساعة ما عدى الاصناف الخاضعة لاستثناءات قانونية دائمة .

(ج) بالنسبة للاعوان التقنيين المنتجين في مطابع الصحف فان مدة العمل الاسبوعية محددة بأربعين ساعة بحساب ست ساعات وأربعين دقيقة في اليوم الواحد. ويتمتع هؤلاء الاعوان بالاضافة الى ذلك بمنحة خروج تحسب على اساس ساعة في اليوم.

(د) بالنسبة للصحفيين يتم الاتفاق بين الطرفين على مقاييس الانتاج وذلك باعتبار نوع العمل والاقدمية والرتبة. اما العمل الذي يتم انجازه علاوة على المقاييس المتفق عليها فتسند للصحفي مكافأة يتم الاتفاق على قيمتها وكيفية اسنادها بين المؤسسة والصحفي .

الفصل 16 (جديد) : العمل الليلي

تصرف زيادة في الاجور على اوقات العمل الليلي طبق التشريع الجاري به العمل وتحسب هذه الزيادة باعتبار الوقت المقتضى في الشغل بعد الساعة التاسعة ليلا وتصيب هذه الزيادة لاغية بداية من السادسة صباحا.

وتسند للعملة الذين يشتغلون في قطاع الصحف والذين يعملون في حصص ليلية زيادة قدرها 20 ٪ من الاجر الاساسي لمجموع الحصص على ان تبتدئ الحصص الليلية بعد الساعة الرابعة بعد الزوال .

يتعهد المؤجر بتوفير كل الإمكانيات للعمال للإلتحاق بعملهم والعودة الى بيوتهم في أحسن الظروف وذلك في صورة إبتداء أو إنتهاء عملهم في اوقات لا توجد فيها وسائل نقل عمومية .

الفصل 19 (جديد) : أيام العطل الخالصة الاجر

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الاجر هي : غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 افريل - 25 جويلية - 13 اوت - اليوم الاول لعيد الفطر - اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية .

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خالصة الاجر بزيادة في الاجر بنسبة 100٪ من الاجر الجملي .

الفصل 21 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع العملة برخص يحتفظون فيها بكامل عناصر الاجر بمناسبة احداث عائلية وحددت مدة الرخص على النحو التالي :

- خمسة ايام : زواج العامل

- ثلاثة ايام : وفاة احد الزوجين

- وفاة والد او ام او ولد

- ولادة مولود

يومي عمل : وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة

- يوم عمل : زواج احد الابناء

ختان ابن العامل

يتمتع على المنتفعين بالرخص المذكورة تقديم المؤيدات المفيدة .

الفصل 26 (جديد) : رخص بدون اجر

يمكن للعامل الحصول على رخصة بدون اجر وذلك في حدود ما تسمح به مصلحة العمل بعد موافقة المؤجر ولا يمكن ان تتجاوز فترة هذه الرخص التي تقتضي توقيف تطبيق الحق في الترقية وانقطاع المؤجر عن دفع ما عليه دفعه

بين المضمين أسفله :

جمعية مديري الصحف

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة الوطنية للثقافة و الاعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة المضى بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى في 23 اوت 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 اوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المضى في 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 اوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 11 سبتمبر 1990.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول : 11 و 15 و 16 و 19 و 21 و 26 و 30 و 34 و 46 و 48 و 48-4 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : التدرج والترقية

(أ) التدرج : يتمثل التدرج العادي في الانتقال بصورة عادية من درجة الى درجة أخرى اعلى مباشرة وبصورة مستمرة على اساس اقدمية العامل في الدرجة . ويحدد سلم الاجور المرافق لهذه الاتفاقية معدل الفترة التي ينبغي ان يقضيها العامل في الدرجة ويمكن اختصار هذه الفترة بستة اشهر على اقصى تقدير للعاملين الممتازين في العدد او ترفيعها بستة اشهر على اقصى تقدير للعاملين الذين لهم عدد أخفض من غيرهم.

(ب) الترقية : تتمثل الترقية في الانتقال من سلم الى السلم الاعلى منه ويكون الترمي باعتبار القيمة المهنية للعامل وخاصة من خلال العناصر الآتية :

- مدة الممارسة العملية في المهنة

- التكوين والمؤهلات المهنية

- مدة المباشرة وما حصل عليه من ملاحظات في المؤسسة

- التكاليف العائلية

وتضبط قائمة الترقية في آخر شهر نوفمبر من طرف المؤجر وتعرض على اللجنة المتعادلة الاطراف لابداء رايها فيها ويبتدئ مفعول القائمة في اول جانفي من السنة الموالية .

وفي كل الحالات تتم ترقية العامل من سلم الى سلم آخر بعد خمس سنوات على اقصى تقدير داخل نفس الصنف اي : التنفيذ والتسيير العادي والتسيير العالي - الامارات و الاطارات العليا .

لنظمات التأمين الاجتماعية مدة سنة الا اذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية اكثر نفعا .

الفصل 30 (جديد) : اللجنة الاستشارية المتناصفة (التركيب)

يرأس اللجنة الاستشارية المتعادلة الاطراف المؤجر نفسه أو من يمثله ولها النظر في كل المسائل التي تهم العملة الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية المشتركة وتتركب هذه اللجنة من :

(أ) ثلاثة اعضاء قارّين يكون الرئيس من ضمنهم وثلاثة اعضاء اضافيين يمثلون المؤجر المعني بالأمر

(ب) ثلاثة اعضاء قارين وثلاثة اعضاء اضافيين منتخبين يمثلون العملة بالقطاعات الثلاثة (الادارية ، المصلحة الفنية ومصحة التحرير)

وتدوم نيابة الاعضاء سنتين وهي قابلة للتجديد حسب نفس الشروط .

ويعتبر العملة المدعوون الى حضور اشغال اللجنة الاستشارية المتعادلة في حالة مباشرة للعمل ويتقاضون بمقتضى ذلك اجورهم كاملة .

وفي صورة عدم وجود مترشحين للجان الاستشارية المتناصفة تواصل اللجنة المتخلفة مهامها .

الفصل 34 (جديد) : حفظ الصحة و السلامة

يتعين على المؤجر تجهيز محلات العمل بكيفية تكون مستجيبة من حيث الوضع الصحي لشروط حفظ الصحة و السلامة وعليه ان يقيم في هذه المحلات خاصة مطعما ومشربيا ودورات مياه وادواش ومراحيض وحجر ملابس واماكن للاستراحة خلال الحصة الفاصلة بين العمل عندما يتعذر على هؤلاء العودة الى محلات سكناتهم ، وكذلك كل وسائل الرقابة وحفظ الصحة وخاصة صندوقا يحتوي على كل الادوية الضرورية للحالات الاستعجالية .

يتعين على المؤجر ان يضمن تكوين 1 من 20 من جملة عملته في عمليات الانقاذ والنجدة كما يجب عليه اعلام عملته بخصوصيات مراكز عملهم و بالاحطار المهنية المترتبة عن ذلك وبوسائل الوقاية الملائمة .

المؤجر وكذلك النقابة الاساسية للمؤسسة مسؤولان عن تطبيق الاجراءات المتعلقة بالوقاية الطبية والفنية .

الفصل 46 (جديد) : منحة الانتاج

تمنح للعملة منحة إنتاج لا يتجاوز اقصاها مقدار راتب شهري ونصف وتسنده هذه المنحة كل ستة اشهر واستنادا الى عدد مهني يعتمد العناصر التالية:

- الانتاج

- المعلومات المهنية

- المواظبة والمثابرة على الاوقات

- السلوك

هذا العدد لا يمكن ان يكون دون العدد السابق الا اذا كان ذلك معللا بتقرير من طرف الرئيس المباشر .

ويكون مبلغ هذه المنحة مساويا للمعادلة التالية :

العدد المهني مضروب في اقصى مبلغ المنحة محسوبة على اساس الاجر الخام الاخير ويقسم العدد الناتج من عملية الضرب على عشرين اي :
ع (عدد) X م (مبلغ اقصى)

20

ولا يمكن استناد منحة الانتاج لعامل يكون ارتكب غلطة فادحة تسببت له في عقوبة من الدرجة الثانية او يكون تحصل على عدد مهني يقل عن عشرة من عشرين 20/10 .

الفصل 48 - 3 (جديد) : الاحالة على التقاعد

يتعنت العامل قبل سنة من حالته على التقاعد بترقية استثنائية تتمثل في منحه سلما مع الاحتفاظ بكامل اقدميته في ما يخص الدرجة التي تمنح له .

كما تسند لكل عامل عند حالته على التقاعد منحة تساوي اجرة شهر عمل عن كل خمس سنوات عمل في المهنة. وتحتسب هذه المنحة حسب الاقدمية (مثال : سنة يسند له 5/1 من اجرتة) على اساس اخر اجرة تقاضاها وتدخل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهريا .

وتتولى المصالح المختصة اعداد ملفات الاختالة على التقاعد وذلك ستة اشهر قبل التاريخ الفعلي للخروج الى التقاعد .

الفصل 48 - 4 (جديد) : الاعانة في حالة وفاة العامل

في صورة وفاة العامل، تسند لعائلته اعانة استعجالية تساوي اجرة ستة اشهر.

الفصل الثاني : تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1993

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1994

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1995

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

الإمضاء : التيجاني مراد

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للنقابة الوطنية

للثقافة والإعلام

الإمضاء : الصادق بسباس